

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : أحكام تارك الصلاة وكفر من تركها جاحدا .

مسألة : قال : ومن ترك الصلاة دعي اليها ثلاثة ايام فان صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد .

قد سبق شرح هذه المسألة في باب مفرد لها ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك فان كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشء بغير دار الاسلام أو بادية بعيدة عن الامصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وثبت له أدلة وجوبها فان جردها بعد ذلك كفر وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الامصار بين أهل العلم فانه يكفر بمجرد جردها وكذلك الحكم في مباني الاسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنه مباني الاسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والاجماع منعقد عليها فلا يجردها إلا معاند للاسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته